إختصاصات مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل

صدر المرسوم (١٩٨٨/٤٢) وأنشأ مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل ليحل محل مؤسسة الأسهم في جميع إختصاصاتها المبينة بالقانون (١٩٨٣/٧٥) وهي : -

١ ـ تسوية معاملات الأسهم بالأجل المسجلة وفقاً لأحكام المرسوم (١٩٨٢/٥٧) .

٢ ـ تقييم موجودات المحالين إليه بإعداد مركز مالي لكل محال من واقع الإخطارات المقدمة منه ومن دائنيه ، ومدينيه خلال المدة المحددة بالمادة (٥) من القانون (١٩٨٣/٧٥) .

٣ ـ إجراء التسوية الودية بين المحال ودائنيه ، وعرضها على المحكمة المختصة وهي دائرة الإفلاس ومنازعات الأسهم بالأجل ، للتصديق عليها ، والأمر بنفاذها ، متى ما وافق عليها ثلث الدائنين الحائزون لثلاثة أرباع الديون .

٤ ـ رفع الدعوى أمام محكمة الإفلاس بطلب شهر إفلاس المحال إذا لم تتم التسوية الودية بينه وبين دائنيه .

٥ ـ الموافقة على الصلح الواقي من الإفلاس ، والصلح القضائي ، والصلح مع التخلي عن الأموال بين المفلس ودائنيه إذا تم عرضه على محكمة الإفلاس .

٦ ـ إدارة تفليسة من تم إشهار إفلاسه من المحالين إلى حين إنهائها أو ، إقفالها .

٧ ـ صرف السندات لدائني المحالين الذين أخطروا بحقوقهم نفاذاً لحكم المادة (٥) من القانون (١٩٨٣/٧٥) وفقاً لقواعد قسمة الغرماء ما لم يكن الدين ممتازاً أو له أولوية خاصة في القانون .

٨ ـ تمثيل المحالين أمام المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها داخل البلاد وخارجها ، وأمام إدارة الخبراء ، وإدارة التنفيذ ، والنيابة العامة في جميع الدعاوى المرفوعة منهم ، أو عليهم .

٩ ـ تمثيل المحالين أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأموالهم الخاضعة للحراسة ، وما يستجد منها ، طالما ظلت الحراسة قائمة .

١٠ ـ المطالبة بحقوق المحالين من مدينيهم المحالين وغير المحالين داخل البلاد وخارجها ، وتحصيلها .

١١ ـ رفع الدعاوى القضائية أمام المحكمة المختصة لإلغاء قرارات التحفظ ، والمنع من التصرف والحراسة عن المحالين وإنهاء وإقفال تفليساتهم .

١٢ ـ سداد مستحقات صندوق ضمان حقوق الدائنين ، تجاه المحالين ، إلى الهيئة العامة للاستثمار بصفتها القائمة على الاحتياطي العام للدولة ، وهي المستحقات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٤) من المرسوم (١٩٨٨/٤٢) .

١٣ ـ رفع الدعوى الجزائية على المحال إذا ثبت أنه أخفى مالاً من أمواله ، أو حوله إلى خارج البلاد ، وهي جريمة تهريب الأموال ، المنصوص عليها بالمادة (١١) من المرسوم (١٩٨٨/٤٢) ، ومتابعتها ، إلى حين صدور حكم جزائي نهائي فيها .

****